

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

غ

الفصل الأول

غرامة

لما كان من المقرر أن شرعية العقاب تقتضى بأن لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات بشأن عقوبة الغرامة النسبية إلا فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والاستيلاء ، والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يقض بالغرامة النسبية عن جريمة الشروع فى تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرتين الأولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتى إحراز سلاح نارى غير مشخشن بغير ترخيص وذخائره ، ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى هاتين الفقرتين إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الوقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية التى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يكون يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة جريمة الشروع فى السرقة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها .

لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص - وهما الجريمتان الأخف - بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بالإكراه - وهى الأشد - عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه إلغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠)

من المقرر أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألفى جنيه وهو المبلغ الذى قضى به الحكم ، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه ” إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه ، إذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ ألفى جنيه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ ألفى جنيه .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٥/٥/٢٠٠٠)

لما كانت عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد ربط لها الشارع حداً أدنى لا يقل عن ألف جنيه - وهو ما لم ينزل عنه الحكم المطعون فيه - فإن النعى على الحكم بالتناقض واختلال فكرته عن وقائع الدعوى وتأسيساً على أنه أورد فى شق منه أن الطاعن طلب من المبلغ مبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه ثم تغريمه للطاعن ألف وخمسمائة جنيه فقط يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٧/٥/٢٠٠٠)

من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ سائلة الذكر والتى يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين فى الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة

٤٤ أنفة البيان - مشروطا بأن يكون قد صدر ضد كل منهم حكم مستقل فإن شرط تضامنهم فى الغرامة يكون قد تخلف .

(الطعن رقم ٣٠٠٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى إدانة المطعون ضده عن جريمتى إحراز جواهر الحشيش المخدر وعقار الفلونيترازيبام المخدر بقصد التعاطى وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنية عملا بالمواد ١ ، ٣٢ ، ٢٧ / ١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول والبند رقم ٦ من الجدول الثالث والمادة ١٧ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على أنه ” يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية كل من حاز واحرز او اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه ، وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الحوال المصرح بها قانونا ” فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده لإدانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى إلى خمسمائة جنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتفريم المطعون ضده عشرة آلاف جنية بالإضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ١٠١٦٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٤)

عقوبتا الغرامة والرد فى جريمتى اختلاس الأموال الأميرية والاستيلاء عليها - أساس حسابها .
لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن جملة المبلغ الذى اختلسه المطعون ضده هو ١٣٧٧٤,٤٤٠ جنيها قام بسداد مبلغ ٢٥٣٧,٠٥٠ جنيها منه ثم قضى الحكم بتفريمه مبلغ

١١٢٣٦,٩٤٠ جنيها تأسيسا على أنه يمثل قيمة ما اختلسه بعد استنزال مبلغ ٢٥٣٧,٠٥٠ جنيها التى أثبت الحكم المطعون فيه قيام المطعون ضده برده - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين الحكم بتغريمه مبلغا مساويا لقيمة المبلغ المختلس شاملا المبلغ الذى قام برده لتصبح قيمة الغرامة التى كان يجب القضاء بها مبلغ ١٣٧٧٤,٤٤٠ جنيها ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا أيضا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه كان يتعين وفقا للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون بجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ ١٣٧٧٤,٤٤٠ جنيها بدلا من ١١٢٣٦,٩٤٠ جنيها مادام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٦٣٥٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/١٥)

لما كان البين من الاوراق أن محكمة اول درجة قضت غيابيا بادانة المتهم بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعاقبته من اجلها بغرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة فعارض هو في هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة وحدد لنظر استئنافها جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ وفيها حكم حضوريا وباجماع الراء بتغريم المتهم مثلى المبلغ الذى تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه والمصاريف بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ نظرت معارضة المحكوم عليه وفيها قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والمصاريف فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف فطعنّت النيابة العامة والمحكوم عليه علي هذا الحكم بطريق النقض .

لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال مهتدا أمام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل في استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها وترتبا علي هذا الاصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ

٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بناء علي استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي القاضي بالعقوبة قبل الفصل في المعارضة التي رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيايبا الطاعن معيبا بالبطلان الا انه لما كان هذا الحكم قد اصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانوني وتنتهي به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

لما كان ذلك فانه كان من المتعين علي المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذي رفع من المتهم الطاعن المحكوم عليه عن الحكم المعارض فيه أن تضع الامور في نصابها وتتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وانها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حيث عرض عليها الاستئناف المقام من المحكوم عليه عن الحكم الصادر في معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضي بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة رغم صدور حكم نهائي سابق منها بتغريم المتهم مثلي المبلغ الذي تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان وبرد ما تقاضاه من المجنى عليه فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه علي مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومصادرة الكفالة .

(طعن ٨٩٩٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١)

من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن علي الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بجناية أو جنحة وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف انه قام بتربية الدواجن أعلى سطح العقار وهي مخالفة طبقا للمادتين ١ ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة الذي ينص في مادته التاسعة المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ علي انه ” مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد علي مائه جنيه ” .

ولما كانت الجريمة التي دين الطاعن بها معاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد علي مائة جنيه فانها تعد من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون العقوبات واذا صدر الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن علي هذا الأساس فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(طعن ١٥٢٩٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

يجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملة المصرية ولا يغير من هذا الوجوب أن تكون الغرامة المقضى بها من الغرامات النسبية أو أن يكون المال الذي وقعت عليه الجريمة من النقد الاجنبى المسموح بتداوله في البلاد اذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الاجنبى بالعملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة باعتباره وقت استحقاق العقاب طبقا للقانون الذي وقعت الجريمة في ظل سريانه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن تهمة الاشتراك في الاستيلاء المسندة اليه عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و٤١ و١١٣ فقرة اولى و١١٨ و١١٩ / ب و١١٩ مكررا / هـ من قانون العقوبات وكان الثابت من مدوناته أن الأموال المستولى عليها لم تضبط واغفل الحكم علي المطعون ضده بالرد والغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزيئا وتصحيحه بالزام المطعون ضده برد مبلغ أربعة عشرة الف وستمائة دولار امريكى وبغرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ بالعملة المصرية في تاريخ ارتكاب الجريمة بالإضافة الى العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة المقضى بهما .

(طعن ٥٧٣٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ قد أوجبت على كل مواطن حمل بطاقة تحقيق شخصيته وتقديمها إلى مندوبى السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك للإطلاع عليها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من هذا القانون قد عاقبت على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٠ المذكورة بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه واذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت

أن الضابط فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقة تحقيق شخصيته ولم يقدمها ، وكانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة وليست من الجنايات ولا الجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتمتيشه وقائياً ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجench المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - القاضى بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى ” البناء بدون ترخيص ” وبراءته من التهمة الثانية ” استئناف أعمال البناء ” وإيقاف الغرامة الأصلية. فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى لم تقرر بالطعن بالنقض.

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٥ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ومحكمة الجench المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ١٨ من يونية سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء موضوعاً والقضاء مجدداً بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً ومثلها تعادل قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف الجنائية. فألفت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التى قضى بها الحكم الأول المنقوض. وهذا خطأ ، ذلك أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه : ” إذا كان نقض الحكم حاصلأ بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه “ . قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلأ بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن

عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تفلظها عما قضى به الحكم السابق.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضى بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف الذكر - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع - اعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته تبريراً لرفض الطلب قوله ” من حيث إن الواقعة تخلص فى أن كان قد تقدم للنياحة العامة بعريضة طالباً رد إعتباره فى الحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ٢٣٨٦ سنة ٨٧ روض الفرج والذى قضى بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بمعاقبته فيها عن تهمة الرشوة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتعريمه الف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وتساند فى طلبه إلى أنه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأنه أفرج عنه فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وسدد الغرامة المقضى بها وأرفق بطلبه شهادة صادرة من مصلحة السجون تفيد بدء تنفيذ العقوبة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ وأن العقوبة تستوفى مدتها فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ كما تضمنت شهادة نيابة شمال القاهرة الكلية ما يفيد ذلك “ وإنتهى الحكم إلى القول: ” بأنه لما كان المقرر وفقاً لنص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب لرد الاعتبار اقتضاء مدة ست سنوات من تاريخ إكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكان الثابت وفق ما سلف بيانه أن العقوبة المقضى بها تكتمل فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ ومن ثم فقد تخلف شرط نص المدة المقررة قانوناً مما يتعين معه رفض طلب رد الاعتبار عملاً بنص المادة ٥٤٨ من

قانون سالف الذكر“ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة مصلحة السجون المرفقة أن الطاعن قد نفذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ - على خلاف ما تضمنه الحكم بمدوناته - لما كان ذلك ، وكان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائى الوارد فى المواد من ٥٣٧ - ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه ” يجب لرد الاعتبار أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة ” ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٨٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

لما كانت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تنص على أن ” كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوج أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين “ وجرى نص المادة ٢٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم لشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى رفعت الدعوى فى ظلها والمنطبقة على الواقعة موضوع الاتهام ، والمقابلة للمادة ٧٦ مكرراً من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذى ألغى بالمادة الرابعة منه اللائحة سالف الذكر ، على أنه ” إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدأرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماً أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلاً فإنه يخلو

سبيله“ وكان الشارع قد أصدر - حسماً للخلاف الذى أثير حول نطاق تطبيق المادتين سالفتي الذكر - المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ وجاء فى مادته الأولى المنطبقة على الواقعة والمقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الكر ، أنه لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة ، بما مفاده أن المشرع أقام شرطاً جديداً على رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بإضافة إلى الشروط الواردة بها أصلاً ، بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة أو الأجور لولاية المحاكم الشرعية (حالياً محاكم الأسرة المنشأة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤) - مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة أو الأجور وما فى حكمها إلى قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها ، لما كان ذلك وكان هذا الشرط متصلاً بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها - ولو لم يدفع به أمامها - أن تعرض له للتأكد من الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المطعون ضدها لإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٥٥٥٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٢١)

لما كان ذلك وكانت هذه المادة إنما هى صورة من الصور التى تطبق فيها نظرية القصد الاحتمالى كما هو الحال فى المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات وغيرها من الحالات التى يسأل فيها الجانى أخذاً بقصده الاحتمالى وكان القصد الاحتمالى هو توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها ، بمعنى أنه إذا اقترف الجانى فعله يريد تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن الفعل أفضى إلى نتيجة أخرى أشد جساماً من الأولى وكان فى استطاعه الجانى ومن واجبه أن يتوقعها فإن القصد الاحتمالى يعد متوافراً لديه بالنسبة لها ويكون أساساً لمسئوليته عنها وتفترض فكرة

القصد الاحتمالى أنه قد توافر لدى الجانى القصد المباشر بالنسبة للنتيجة التى أراد تحقيقها بارتكاب الفعل ، وهو ما يعنى أن القصد الاحتمالى لا يقوم مستقلاً بذاته دون أن يستند إلى قصد مباشر يتوافر لدى الجانى أولاً. ومن ثم كان التحقق من توافر القصد المباشر أمراً لا بد منه قبل القول بتوافر القصد الاحتمالى ولما كان القصد الجنائى - فى كل صوره - يفترض نتيجة ينصرف إليها ويكون أساساً للمسئولية عنها ، فإن اجتماع القصد المباشر والقصد الاحتمالى يفترض حتماً نتيجتين إحداهما أشد جسامه من الأخرى ، فالقصد المباشر ينصرف إلى النتيجة الأقل جسامه بينما ينصرف القصد الاحتمالى إلى النتيجة الأشد جسامه ، فإذا لم يتوافر القصد المباشر لدى الجانى لأن إرادته لم تتجه - عندما اقترف فعله - إلى تحقيق نتيجة إجرامية فلا سبيل إلى توافر القصد الاحتمالى ، فإذا أفضى الفعل إلى نتيجة إجرامية فلا يسأل عنها سوى مسئولية غير عمدية.

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجنى عليهم المبينة أسماؤهم بوصف التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن والموضحة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة اثنين منهم قد حدثت نتيجة زيادة مستوى النشاط الإشعاعى وتركيزات المواد المشعة فى الهواء عن الحد المسموح به بالمخالفة للمادة ٤٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة والتى فرضت المادة ٨٨ من القانون ذاته عقوبتى السجن والغرامة جزاء على مخالفتها ومن ثم فإنه كى يصح مؤاخذة الطاعن بالقصد الاحتمالى وتقرير مسئوليته عن إصابة ووفاة المجنى عليهم ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بالمادة ٩٥ من قانون البيئة سالف الذكر أن يتوافر لدى الطاعن القصد الجنائى المباشر فى مخالفة المادة ٤٧ من القانون سالف الإشارة إليه بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعى وتركيزات المواد المشعة فى الهواء عن الحد المسموح به وأن يعنى الحكم باستظهار هذا القصد ، ولا يكفى فى هذا الصدد أن تكون هذه الزيادة فى النشاط الإشعاعى قد تحققت نتيجة فعل عمدى قوامه الامتناع عن القيام بواجب يفرضه قانون البيئة أو قانون تنظيم العمل بالإشعاعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ - والتى فرض لها القانون عقوبة الجنحة - مادام لم يثبت أن إرادة الطاعن قد اتجهت إلى تحقيق هذه

النتيجة بزيادة النشاط الإشعاعي وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة عملاً بنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة دون أن يدل على توافر القصد الجنائى المباشر لديه فى مخالفة المادة ٤٧ من ذات القانون. فإنه يكون معيباً بقصور فى التسبب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٦)

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة عن جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص ، وطلبت النيابة العامة عقابها بمواد قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أول درجة قضت بحبسها شهر وتغريمها عشرة آلاف جنيه والإزالة. استأنفت وقضى فى استئنافها بقبوله شكلاً وتعديل والاكتفاء بحبسها أسبوعين وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك وكان قد صدر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٩٦ حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سائلة الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها فى جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضى فى هذا الصدد ، بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار فى حكم القانون الأصلح للمتهم ، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالى أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة وكذا من قادها وهى غير مرخص بها. فضلاً عن أن الفقرة الثانية من

المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٨ فى فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش الطاعن عقب مشاهدته له يقود دراجته البخارية بسرعة كبيرة وعدم تقديمه لرخصة التسيير وكذا بطاقة تحقيق شخصيته لعدم حملها ، ولم تكن هذه الجرائم من الجنايات والجناح التى تبرر القبض والتفتيش ، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائماً ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٧٦٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥)

لما كان نص المادة ٩٩٤ من قانون المرافعات التى دان الحكم الطاعنين بها على أنه ”يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً منقولاً مملوكاً لعديمى الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين” وظاهرة من سياق هذا النص الوارد عقب المواد التى نظمت كيفية جرد وحصر تركة عديمى الأهلية أو الغائبين وتعيين الوكلاء عنهم أنها تتطلب أن يكون هناك مال منقولاً ثابت ملكيته لعديم الأهلية أو الغائب وأن يتم إخفاء هذا المال كركن مادى لتلك الجريمة وقصد جنائى وهو قصد الإضرار من هذا الإخفاء بمصلحة عديم الأهلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يدل تدليلاً كافياً عن توافر أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها من ثبوت مال منقول ثابت لعديم الأهلية أخفاء الطاعنين وتوافر قصد جنائى وما يتطلبه ذلك من وجوب توافر قصد الإضرار وقبل ذلك وما يتطلبه النص توافر صفة الأشخاص المطلوب حماية أموالهم وتوافر صفة انعدام الأهلية حتى يطبق عليهم النص كما أن الحكم وقد عول على أقوال كل من و..... بمحضر تحقيق النيابة الحسبية دون أن يورد مضمون تلك الأقوال ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة خاصة أو الطاعنين ينازعا فى ثبوت هذا المال لقصر شقيقتها المتوفى ، كما أن البين من مطالعة محاضر

الجلسات أمام محكمتى أول وثانى درجة ومدونات الحكم الابتدائى إلى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أن الطاعنين قدما حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من محضرى الحصر والجرد فى القضية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ حسبى شبراخيت ومذكرة من نيابة شبراخيت للأحوال الشخصية للولاية على المال تمسكاً بدلالة هذه المستندات على انتفاء مسئوليتهما إلا أن الحكم لم يلتفت إليها ويقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعنين المؤسس عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

لما كان نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات قد جرى على أنه ”إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك“ فالغرامات العادية هى عقوبة أصلية يحكم بها القاضى على كل مجرم فيلزم وحده بأدائها سواء كان فاعلاً أو شريكاً فى جريمة واحدة وهذا هو معنى قول المشرع (الغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد) ذلك أن عقوبة الغرامة فى هذه الحالة شخصية مرتبطة بمسئولية الجانى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل أو حسب عسرهم.

(الطعن رقم ١٨٨١١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

لما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة قد نص فى مادته الأولى على أنه ”لوزير الصحة تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التى تعد أو تخرج أفراد هيئات التمريض والفنيين الصحيين وغيرهم من الفئات الطبية الفنية المساعدة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل فى الحكومة أو فى وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والوحدات التابعة لها أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو القطاع الخاص ، وذلك لمدة سنتين ، ويجوز التكليف لمدة أخرى مماثلة“ . وقد فرضت المادة الثامنة من القانون

ذاته عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين على مخالفة ذلك وتضاعف العقوبة فى حالة إذا ارتكبت المخالفة فى حالة حرب أو انتشار وباء أو فى حالة العود. وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب المطعون ضدها بغرامة قدرها عشرين جنيهاً ونزل بذلك عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانوناً مما كان يوجب تصحيحه وفقاً للقانون. غير أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما إذا كانت المطعون ضدها من الفئات التى أشار إليها نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر وما إذا كانت تحمل الجنسية المصرية واكتفى بالقول بأنها من خريجى المعاهد المصرية ومكلفة بالعمل وهو ما لا يكفى لبيان شروط التكليف فإنه يكون فوق ما شابه من بطلان معيباً بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٠١٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

لما كانت عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن بمبلغ عشرون ألف جنيه ورغم أن ما أعطى للطاعن هو مبلغ عشرة آلاف جنيه فإنه يتعين إنزالاً لحكم القانون على وجهه الصحيح نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتسحّحه بجعلها عشرة آلاف جنيه عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ونقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٣١٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢١)

لما كان الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب

، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح ، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليها قبل مزاولتها وينبنى على القول أن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً - أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص لى إحداث الطاعنة جرحاً عمداً بالمجنى عليها بقيامها بإجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لى والتى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنتى التمريض والتوليد دون غيرهما ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة - فى هذا الصدد - وفنده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن منعها على الحكم فيما سلف جميعه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٨١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٠)

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ يقرر بمقتضى مادته الثانية الحماية لصالح مؤلفى المصنفات المكتوبة المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم ، ويبين من الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابى من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأسمى أو خلفائه ، ويضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال ، كما يبين من البند الثانى من المادة السادسة أن حق المؤلف فى الاستغلال يتضمن ”نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناول الجمهور ، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة ، أو الرسم ، أو الحفر ، أو التصوير ، أو الصب فى قوالب ، أو التسجيل ، أو النسخ ، أو التثبيت على اسطوانات ، أو أشرطة مسموعة ، أو مرئية ، أو بأية طريقة أخرى ” كما تنص المادة ٣٧ فى فقرتها الأولى على أن ”للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون“. فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص

على أن يكون للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنّفه واستغلاله بأية طريقة ، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه فى الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن ” يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون. ثانياً: ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو الإيجار مصنفاً مقلداً مع علمه بتقليده. رابعاً..... الخ.

(الطعن رقم ٩٧٨٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

حيث إن الحكم المطعون فيه - وعلى ما جاء بمدوناته - قد حصل أن الطاعن الأول بدأ نشاطه فى تجارة الآثار وتهريبها فى الفترة من عام ١٩٩٣ حتى تاريخ ضبطه فى ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وعاقبة على وقائع جريمة غسيل الأموال التى حدثت ابتداء من سنة ١٩٩٨ مع أن القانون رقم ٨٠ سنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المعمول به من تاريخ نشره فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٢ لا ينطبق على وقائع غسيل الأموال السابقة على تاريخ تطبيقه ، لما هو مقرر من أن القانون لا يسرى بأثر رجعى إلا إذا كان فى صالح المتهم. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم ذلك وعاقب على الوقائع السابقة على صدور القانون ، رغم ما فى ذلك من أثر على مقدار عقوبة الغرامة التى تزيد بزيادة وقائع غسيل الأموال. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

من حيث أن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى وقبل الحكم فيها نهائياً قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضى توقيع عقوبة الغرامة على الجانى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس فإنه بهذا يتحقق به معنى القانون الأصح للمطعون ضده فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض

الحكم لمصلحة المتهم ومن ثم يتعين نقض احكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح دون حاجة لبحث وجه الطعن ولا ينال من ذلك القول بأن عقوبة الحبس المقضى بها مأمور بوقف تنفيذها ذلك الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات إذا صدر ضد المحكوم عليه - خلال ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً - الحكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده مما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات - تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كانت الطاعنة ”النيابة العامة“ محقة فى وجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦)

الفصل الثانى

غرفة مشورة

جواز الطعن فى قرارات غرفة المشورة بالنقض .

إن قرارات غرفة المشورة الصادرة فى تظلم المدعى بالحقوق المدنية من القرار الصادر من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عدم جواز الطعن فيها ، ويرجع ذلك إلى أن تعلق القرار بخطأ يتصل بالحق فى الطعن بعدم دستورية نص ليس هناك طريق سواه ، واعتباره حكما فى الاختصاص له أثره فى جواز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ٢٩٨٧٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧/٣/١٩٩٨)

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية (١) (٢) (٣) فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيا كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص ، وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك فى المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، قبل إلغائها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة ، والذى نصت المادة الرابعة منه

على أن: تلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك وكانت العبارة في تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار ولا بما تصفه به من أوصاف وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية ، قد طعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر في ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٨ في مادة جناية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من تلك المحكمة في هذه الحالة ، يكون في حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وليس حكماً بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإذ كان ذلك ، وكان الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي ألغى الطعن بالنقض في القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق فإن الطعن في قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٩)

الفصل الثالث

غش

يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وإذ كان الطاعن قد نفى إرتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف إدارياً فقط على الشركة المنتجة - بإعتباره رئيساً لمجلس إدارتها - دون تدخل فى عملية إنتاج الملح الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين إختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقيني بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهري ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠)

لما كان نص المادة ١١٦ مكرراً ”ج“ سألقة الذكر قد جرى فى فقرته الثالثة - التى عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها - على أن كل من إستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سألقة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين و ذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ” ، ومؤدى هذا النص أن الشارع إعتبر الجانى مسئولاً عما يقع من غش أو فساد فى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت إرتكابه الغش أو علمه به - ومسئوليته فى هذا الشأن مبناها إفتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ، إلا أن هذا الإفتراض يقبل إثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

(الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

لما كان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بإنتفاء مسئولية الطاعن عملاً بالمادة الثانية منه تأسيساً على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ما دام أن نص المادة ١١٦ مكرراً "ج" من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على أساس مخالف .

(الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

لما كان يبين من محضر جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٥ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن دفع التهمة بأنه يشغل وظيفة مهندس ثالث إنتاج وقدم حافظة مستندات .

لما كان ذلك وكان يتعين لإدانة المتهم بجريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وكان الحكم الابتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : " وحيث أن التهمة تتحصل حسبما جاء بمحضر الضبط متضمناً أقواله و ما جاء بوصف النيابة العامة سالف الذكر وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه .. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه وعن عدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الإتهام وعملاً بنص المادة ٣٠٤ أ ج " وذلك دون أن يعرض لدفاع الطاعن تحقيقاً له أو رداً عليه ، وبغير أن يبين إختصاصه ومدى إشرافه على إنتاج المسلى المغشوش أو علمه بالغش ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٨٩/٣/٢٩)

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم

بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصرا وباطلا ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة إنتاج مكرونة مغشوشة مع علمه بغشها ، قد عول فى ذلك على ما ورد بمحضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونة ، ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون كلا الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد أشار فى ديباجته إلى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٥/١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، وأفصح الحكم الابتدائي عن أخذه بها ، إذ أنه فضلا عن أن المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد ألغيت بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فإن ذلك القانون قد أوجب فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررتها نصوصه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الوارد بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، والتى لا نظير لها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من بيان مواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بشأن قمع التدليس والغش المنطبق على واقعة الدعوى ، فإنه يكون - فضلا عن قصوره - معيبا بالبطلان

(الطعن رقم ٢٠١٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف أنه عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (لحوما) مغشوشا مع علمه بذلك ، وكان نص الفقرة الثانية من البند الأول من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش - المنطبقة على واقعة الدعوى - يفترض قرينة تحكيمية هى واقعة علم المتهم بغش الأغذية التى يعرضها للبيع أو يبيعها إذا كان من المشتغلين بالتجارة ونقل عبء نفيها إلى المتهم خروجا على الأصل العام من افتراض براءته إلى أن تقيم النيابة العامة الدليل عن إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على مجرد قيام القرينة التحكيمية الواردة فى

النص القانونى سالف البيان لكون الطاعن من المشتغلين بالتجارة ، وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٥ فى القضية رقم ٣١ لسنة ٩٦ ق دستورية الذى قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٨ من يولية سنة ١٩٩٥ ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سائلة الذكر واجب التطبيق على واقعة الدعوى عملا بنص المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم ، كما أن هذا القضاء الدستورى يعتبر فى حكم القانون الأصلح للمتهم مادامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره قد أقام إدانته للطاعن على مجرد القرينة سائلة الإشارة دون أن يستظهر القصد الجنائى فى حقه وأدلة الثبوت على ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح محاكمته من جديد على هدى من قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر .

(الطعن رقم ١٤٥٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٠)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيننا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بما يبين منه الحالة التى كانت عليها العينة بما اعتبره محرر المحضر عرضا لها للبيع من الطاعن وما أتاه الطاعن من أفعال مما يعده القانون غشا لأغذية معروضة للبيع ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن بجريمة غش الغذاء أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده ، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من عدم مطابقة العينة حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٧٠٨٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٢/٤/٢٠٠٠)

إن جريمة خدع المتعاقد جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش فى الشئ محل التعاقد وتعمده إدخال هذا الغش على المتعاقد معه ، وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر قيام القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها توافره فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٦١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢/١٠/٢٠٠٠)

إذ كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بأنه طرح وعرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (جبنا) مغشوشا مع علمه بذلك ، ودفع الطاعن التهمة - على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة - بدفاع حاصله أنه لا يعلم بالغش وغير مسئول عنه ، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال ” وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتراه من معمله هذا فضلا على أنه ثابت بالاستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهم الأمر الذى يطمئن معه وجدان المحكمة لارتكابه جريمته بصنع وعرض جبن فاسد ومغشوش سيما وأن المتهم لم يثبت أن الجبن قد صنع فى غير معمله أو أنه لم يرتكب فعل الغش مع علمه بذلك ... ” ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قام على أن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من إنتاجه ولا علم به . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ الذى طرحه أو عرضه للبيع وتعمده إدخال هذا الغش على المشتري ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت الحكم أن الصفائح عليها ملصقات معمله أو أن يطالبه بإثبات عدم علمه بالغش وأن الجبن المضبوط صنع فى غير معمله بل لابد أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب الغش أو أنه علم به علما واقعا ، فإن هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفى لإثبات نسبة الجبن المضبوط إلى الطاعن ولا علمه بالغش مما يعيبه يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٠٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٤/١٢/٢٠٠٠)

الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله ” وحيث إن الواقعة حسبما جاء بمحضر مفتش الأغذية المؤرخ ١٩٨٥/٥/١١ أنه أخذ عينات لبن جاموس الذى يعرضه المتهم للبيع وقد أورد تقرير المعامل الكيماوية بأن العينة مغشوشة ، وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله ثبوتاً كافياً لإدانته أخذاً بالثابت بمحضر أخذ العينة وتقرير المعامل سالف البيان ، وحيث ان المتهم لم يدفع التهمة المسندة بأى دفاع مقبول ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملاً بالمادة ٢/٢٠٤ أ ج .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالقول بأن تقرير المعامل الكيماوية أورد أن عينة اللبن مغشوشة دون أن يبين ما إذا كان الغش بإضافة مادة أخرى إليه أو ينزع جزء من الدسم الذى فيه وسنده فى ذلك فإنه يكون معيباً بالقصور بما يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى بخصوص أعمال الحكم الصادر فى الدعوى لسنة ١٦ ق دستورية ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

النعى على الحكم قضاؤه بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى جريمة عرض أغذية مغشوشة بعد الحكم بعدم دستورية المادة ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ تلك العقوبة - غير مجد .

لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت فى الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ - بعد الحكم المطعون فيه - بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٩ من

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التى دىنت بها المطعون ضدها وهى عرض أغذية إنسان مغشوشة للبيع وهو ما يعنى عودة سلطة قاضى الموضوع التقديرية فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، فإن قضاء المحكمة الدستورية المار ذكره يكون فى حكم القانون الأصلح للمتهم ، فلا جدوى من طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن ، ويكون الطعن على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢)

لما كان من المقرر أن جريمة التزوير فى المحررات الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، فإذا ما كان ما أثبت بالمحرر يطابق الحقيقة وقت تحريره ، فإنه لا يقوم التزوير. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما أثبت بشهادات إيداع كمية السكر بمخازن شركة ”النصر“ لا يطابق الحقيقة ، بالرغم من دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات - التى أشار إليها الحكم - وأخصها التأمين على كميات السكر لدى شركة التأمين ، وما شهد به بعض موظفى البنوك المختصين من معاينتهم لكميات السكر بشركة ”النصر“ فى وقت معاصر لإصدار هذه الشهادات وإذ لم يرد الحكم على هذه الشهادة ودلالة المستندات التى تثبت صحة الإيداع بما ينفىها ، فإنه يكون قاصراً قصوراً أساسه إلى فساد الاستدلال على وقوع جريمتى الإضرار والتربح التى أقام الحكم قضاءه فىهما على ما ارتآه من تزوير الشهادات.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)